مع عدم تقليده له عندها والا فمن عاب عنده ايضا وكذا من
اورم وعتقد صحتها على مذهبه جهلا وقد عذرانته قال
محمد بن زياد الوضاحي فمقتضى ذلك انه لا يكفيه التقليد
بعد العمل الا اذا كان جاهلا او ناسيا وعلى هذا يحمل كلام
الوجيه بن زياد والناشري انتهى وافاد بن قاسم في شهرة
في فتاويه ان اوغال العوام اذا صادفت اقوال بعض المجتهدين
بعد علمهم او ظنهم بها خلافها ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى
وان وقعت من غير استحضار منهم بذلك المذهب ولا لخلافها
ذلك وان دون مذهبه انتهى وهو محمول على ما يجب
عليهم تعلمه كالدقائق وكل ما يندر وقوعه فلا يجب التقليد
فيه فيكون في حقهم محكوما بعدم المؤاخذة به وعلى هذا
فمن ارتكب ما اختلف في حرمته من غير تقليد للقائل بحله
ثم يترك تعلم امكنه وكذا بالفعل ان كان لا يعذر احد
بجهله لشهرته اما اذا عجز عن التعلم ولو لاضطرار
الى تحصيل ما يسد رمقه او رمق ممونه فيرتفع تكليفه
كما قبل ورود الشرع كذا قاله بعضهم **هذا** اي ما ذكر
من وجوب التقليد مع بقية احكامه **كله في الفروع**
الاجتهادية التي قبل كل مجتهد فيها مصيب وان كان الارجح
ان المصيب فيها واحد ثم الناس فيها قسمان مجتهد مطلق
وغيره فالمجتهد المطلق قد تقدم انه يعمل باجتهاد نفسه
ولا يجوز له تقليد وغيره قسمان متفقه بمذهب احاط
بغامضه وجليله وفروعه واصوله وتمكن من التخريج
عليه والترجيح لاحد اقواله وغيره فالمتصف بذلك
يعمل في حق نفسه بما اختاره من حيث الدليل الاصلي والقياس
وله ان كان قاضيا القضاء به وان كان مرجوحا عنده

ايمة المذهب اذا ترجح عنده بدليل جديد ولم يشترط عليه لفظا ولا
عرفا الحكم بذلك المذهب فان قضاءه مع اعتقاد مرجوحيته
او شرط عليه عند التولية ان لا يحكم بخلاف المذهب فحكمه
باطل يجب على القاضي نقضه وعلى المفتين بيان بطلانه
وان كان مفتيا وقد ترجح عنده ذلك القول المرجوح فله الافتاء
به ان بين للمستفتي قائله ليقلده تقليدا صحيحا والا لم يجز ذلك
وغير المتصف بما مر قسمان فقيه في مذهبه عرف الراجح منه
بمحض التقليد وغيره فالمتصف بذلك لا يقضي ولا يفتي الا بالراجح
والا لم ينفذ قضاؤه وفتواه نعم يجوز له ذلك اي القضاء
والافتاء بالمرجوح لحاجة او مصلحة عامة كحكم شافعي بتعدد
تزويج صغيرة ثيب فقدت الجبر لحاجة النفقة ونحوها ان
لم يشترط عليه الحكم بالمذهب وحكمه بنحو شهادة فاسقين
عند عموم فسق الشهود للمصلحة العامة وهي توقف اداء الحقوق
الى اهلها غالبا على ذلك مع بيان قائله ايضا وغير المتصف
بما مر قسمان متفقه وغيره فالمتفقه لا يجاوز ما عليه هؤلاء
في حق نفسه وارشاد الغير ولا نظر له في راجح ولا مرجوح
والعامي الاعتماد على قوله ان غلب على ظنه انه قد ادرك ذلك
الحكم الذي قاله وغير المتفقه قسمان عامي ملتزم مذهبا
اي صحة التزامه له لاعتقاده ارجحيته او مساواته لغيره ولو
نحو لسامع فهذا لا يعمل الا بالراجح مذهبه سائلا عن ذلك
من تاهل له ويحرم افتاؤه بالمرجوح وعمله هو به ان لم ينقض
ذلك حاجة او مصلحة وعامي لم يلتزم مذهبا اصلا
كغير عهد بالاسلام لم يعرف المذاهب ولم يترجح عنده
منها شيء نحو لسامع فهذا عليه العمل بما افتاه به عالم

Copyright © King Saud University